## وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 المتعلق بإحداث ديبلوم للموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2012، وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت المؤسسات العمومية للعمل الثقافي المشار إليها بالجدول التالى:

	ı		
اسم المؤسسة	العدد الرتبي	الولاية	نوع المؤسسة
المعهد العمومي للموسيقي والرقص بأريانة	1	أريانة	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببن عروس	2	بن عروس	
" المعهد العمومي للموسيقي والرقص بنابل	3	نابل	
" المعهد العمومي للموسيقي والرقص ببنزرت	4	بنزرت	
 المعهد العمومي للموسيقي والرقص بالقيروان	5	القيروان	المعاهد العمومية
" المعهد العمومي للموسيقي والرقص بسوسة	6	سوسة	للموسيقى
 المعهد العمومي للموسيقي والرقص بالمنستير	7	المنستير	والرقص
" المعهد العمومي للموسيقي والرقص بالمهدية	8	المهدية	
المعهد العمومي للموسيقي والرقص بصفاقس	9	صفاقس	
 المعهد العمومي للموسيقي والرقص بقفصة	10	قفصة	
 المعهد العمومي للموسيقي والرقص بقابس	11	قابس	

الفصل 2 ـ المعاهد العمومية للموسيقى والرقص هي مؤسسات عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وهي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع الإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 3 ـ في إطار المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، تتولى المعاهد العمومية للموسيقى والرقص خاصة ما يلى :

- تأمين التكوين الملائم في مختلف اختصاصات الموسيقى والرقص للمستفيدين من برامجها،
  - المساهمة في تطوير الثقافة الموسيقية ونشرها،
- المساهمة في التعريف بالتراث الوطني في مجال الموسيقى والرقص لدى المستفيدين من برامج التكوين المقدمة والعمل على حسن توظيفه في الإبداعات الموسيقية والكوريغرافية.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية بالنيابة محمد فاضل عبد الكافي وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

## وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة نزيهة العبيدى

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد